

اليقين

[6] قال العلامة الطهراني في الذريعة: (وذكر في اول كتابه اليقين أنه لما كان كتاب اليقين وكتاب الأنوار الباهرة في موضوع واحد وهو اختصاصه عليه السلام بإمرة المؤمنين فلم يكتب له خطبة مستقلة بل أورد عين خطبة الأنوار) (2). أقول: في النسخ الموجودة ذكر خطبة مستقلة لكتاب اليقين ثم أورد بعدها خطبة الأنوار، لما فيها من الإشارة إلى سبب التأليف وبعض الفوائد الأخر. مع أن ما ذكره من قول السيد في اتحاد موضوع الكتابين لم نجده في خطبة اليقين. ويظهر من قوله رحمه الله (وقد تجاوز عمري عن السبعين) ان تأليفه كان حدود سنة 660 هـ ق. هذا منتهى ما وجدناه حول الكتاب، ومما يحتمل في شأن الكتاب أنه كان كتابا كبيرا في مختلف المسائل التي ترتبط بالأئمة الطاهرين عليهم السلام ونصرتهم وكان من جملة أبوابه باب حول (إمرة أمير المؤمنين عليه السلام) ويدل على ذلك أمور: 1 - اسمه الذي لا يبدو منه إختصاصه بمسألة (إمرة أمير المؤمنين) ولا بأمر المؤمنين عليه السلام نفسه، بل الظاهر انه في (انتصار العترة الطاهرة) كلهم. 2 - قوله (فنحن الآن ذاكرون بيان ما كشفناه في كتاب الأنوار الباهرة... وسميناه هناك كتاب التصريح...) فان لفظة (في) تدل على جزئية ما كشفه لكتاب الأنوار. 3 - قوله: (وهذا آن الابتداء في الكتاب الذي كنا رتبناه في ذلك الباب من كتاب الأنوار الباهرة). فان في هذا الكلام إشارة إلى أن (باب إمرة أمير المؤمنين) كان بابا في كتاب الأنوار ووافقه كتاب اليقين في موضوعه.

(2) الذريعة: ج 2 ص 418 رقم 1656.
